

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

قيرغيزستان

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٣	بنية التقرير الوطني	أولاً -
٣	الإعداد المنهجي للتقرير الوطني	ثانياً -
٤	معلومات أساسية عن البلد	ثالثاً -
٥	الركائز القانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات	رابعاً -
٨	المنجزات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات	خامساً -
١٩	المشكلات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان والحريات والتدابير الهادفة إلى معالجتها	سادساً -
٢٤	النتائج المتوقعة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات	سابعاً -
٢٤	خاتمة	ثامناً -

أولاً - بنية التقرير الوطني

١- المبدأ الرئيسي الذي استُرشد به في إعداد هذا التقرير هو تقديم معلومات وبيانات موضوعية وشاملة ودقيقة عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية قيرغيزستان لضمان حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩ ولحمايتها.

٢- ويتضمن التقرير تحليلاً منهجياً للمنجزات والمشكلات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات، ولالتزام قيرغيزستان المستمر بتحسين الجهود المبذولة في هذا الشأن وزيادة فعاليتها.

ثانياً - الإعداد المنهجي للتقرير الوطني

٣- عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ١٥٥ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عُهد إلى اللجنة المسؤولة عن إعداد التقارير الوطنية التي تقدم وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإعداد التقارير الوطنية لتقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٤- وقامت وزارة الشؤون الداخلية، بالتعاون مع سائر الوزارات والإدارات المعنية، بتنسيق صياغة التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٥- وقد أتاح المعلومات الأساسية الواردة في هذا التقرير أمينُ المظالم، والنائب العام، واللجان المركزية المسؤولة عن الانتخابات والاستفتاءات، واللجنة الوطنية للإحصاءات، والمحكمة العليا، ودائرة الأمن الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة التنظيم الاقتصادي، ووزارة العمل والاستخدام والمهجرة، ووزارة الضمان الاجتماعي، ووزارة التربية والعلم، والوكالة الوطنية للأمن الاجتماعي، والوكالة الوطنية لحماية البيئة والحراجة، والوكالة الوطنية للثقافة.

٦- وعقد، أثناء إعداد التقرير، اجتماعان استشاريان مشتركان مع المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وخلال إعداد الاستعراض الدوري الشامل، عقد برلمان جمهورية قيرغيزستان جلسة اجتماع، بمبادرة من المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاجتماعي القيرغيزستاني، بشأن امتثال القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات. ونوقش مشروع نص التقرير الوطني مع أعضاء اللجنة المسؤولة عن إعداد التقارير الوطنية وتم الاتفاق عليه.

ثالثاً - معلومات أساسية عن البلد

٧- جمهورية قيرغيزستان هي دولة اتحادية ديمقراطية علمانية اجتماعية ذات سيادة، قائمة على سيادة القانون، كما هو مبين في دستور عام ١٩٩٣ (المعدل في عام ١٩٩٦ و عام ١٩٩٨ وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧).

٨- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ أعلن الرئيس باكييف تحديث البلد في إطار اعتماد منهاج عمل للتجديد الوطني، يستند إلى مفهوم إنشاء دولة تقوم على سيادة القانون وتهدف إلى ضمان أسبقية القانون، وتعزيز الشرعية، وتحقيق توازن معقول بين جوانب القانون الأساسية، وعلى سبيل المثال:

- احترام حقوق الإنسان في إطار القانون، ولكن من دون التعدي على حقوق الأشخاص الآخرين والمجتمع والطبيعة؛
- احترام حق المجتمع في أن يُحمى من تدمير ركائزه وقيمه ومن المصلحة الشخصية لمجموعات فردية، وذلك، مثلاً، عندما يتم تعريض صحة الأطفال أو أخلاقيات أفراد المجتمع للخطر من أجل منفعة شخصية؛
- احترام الحق في التملك باعتباره أساساً لاستقرار العلاقات الاجتماعية؛
- احترام حق الطبيعة في أن تُحمى من الكوارث البيئية ومن تقويض الظروف التي تتيح التعايش بشكل متناغم بين الإنسان والبيئة؛
- احترام حق الأجيال السالفة في أن تُحمى من تدمير التراث الوطني والتقاليد الوطنية، وفوق كل شيء، حق جميع أولئك الذين منحونا الحياة ونقلوا إلينا حكمة العصور في أن يحفظوا بالتبجيل؛
- احترام حق الأجيال المقبلة في مستقبل تنعم فيه بالكرامة، وبالهدوء والماء النقي والأرض الخصبة، وفي المشاركة في التنمية الشاملة.

٩- والهدف الأخير للمنحى الجديد هو إيجاد مجتمع خيّر قائم على الاحترام المتبادل والمساعدة المتبادلة للجميع. وتمشياً مع منحى التجديد هذا، يجري تنفيذ إصلاح إداري لتعزيز مبادئ الديمقراطية.

١٠- وتقوم السلطة السياسية في قيرغيزستان على المبادئ التالية: أسبقية سلطة الشعب، التي يمثلها ويكفلها رئيس دولة، هو رئيس جمهورية قيرغيزستان، الذي ينتخب في انتخابات وطنية؛ وتقسيم السلطة إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، تعمل وتتفاعل على نحو منسق؛ ومسؤولية الهيئات الحكومية والسلطات المحلية تجاه الجمهور وإنفاذ سلطاتها خدمة للمصلحة العامة؛ وتحديد وظائف الهيئات الحكومية والسلطات المحلية وصلاحياتها.

رابعاً - الركائز القانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات

١١ - يتمتع الدستور، في قيرغيزستان، بالسلطة القضائية العليا ويطبق بصورة مباشرة. وتُعمد القوانين والتشريعات الدستورية وسائر الأحكام المعيارية والتنظيمية وفقاً للدستور. وتشكل الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها قيرغيزستان والتي دخلت حيز التنفيذ وفقاً للقانون، إلى جانب مبادئ وقواعد القانون الدولي المسلم بها عموماً، جزءاً من النظام القانوني في قيرغيزستان.

١٢ - ووفقاً للدستور، يُطلب من الدولة تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم. ويجب أن يركز الأمن الوطني والتنمية، إلى أقصى قدر من احترام كرامة الإنسان.

١٣ - وتشكل المثابرة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وأسبقية القانون وحماية حقوق الفرد ومصالحه سياسة وطنية في قيرغيزستان.

ألف - الالتزامات الدولية

١٤ - انضمت قيرغيزستان إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وإطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، ووثيقة هلسنكي الختامية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل واللاجئين والقضاء على التمييز والإبادة الجماعية.

١٥ - وتفي قيرغيزستان بالتزاماتها الدولية. ففي عام ٢٠٠٦، قدمت تقاريرها المرحلية الثاني والثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقريرها الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، قدمت تقارير إلى هيئات حقوق الإنسان التالية: في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في إطار الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الطفل، قدمت تقريرها الدوريتين بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٦- ونظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في جنيف، في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لقرغيزستان، التي قدمت في وثيقة واحدة. ونظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في جنيف، في التقرير الدوري الثالث لقرغيزستان. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقر المرسوم الحكومي رقم ٦٨٥ الوثيقة الأساسية المتعلقة بتنفيذ قرغيزستان لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأرسل التقرير الوطني إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٧- وستقدم قرغيزستان قريباً تقارير قطرية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨- وقرغيزستان عضو في اللجنة الأوروبية لإقامة الديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية)، وهي تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة المتعلقة بالقانون الدستوري وبإجراء الانتخابات والاستفتاءات.

١٩- وأتاح افتتاح مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معني بآسيا الوسطى في بيشكيك بموجب اتفاق وقعته حكومة جمهورية قرغيزستان والمفوضية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تعزيز وتوسيع التعاون بين قرغيزستان والمفوضية.

باء - مكتب أمين المظالم

٢٠- أمين المظالم مسؤول، وفقاً للدستور، عن مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات في قرغيزستان. وقد أنشئ مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠٢ في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠.

جيم - البرامج والاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

٢١- اعتمدت قرغيزستان، في عام ٢٠٠٢، برنامجاً وطنياً لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ أفضى إلى إجراء تحسين تدريجي في التشريعات وإلى الأخذ بآليات ومؤسسات في هذا المجال. وضمنت استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر، نفذت بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي وتحقيق معدل نمو اقتصادي سنوي قدره ٥ في المائة. وازداد الإنفاق الحقيقي للسكان، وتحسنت عدة مؤشرات في مجالي الرعاية

الصحية والتعليم، وأفضى كل ذلك إلى انخفاض ملحوظ في مستوى الفقر. ويجري العمل على صياغة استراتيجية لحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية.

٢٢- واعتمدت استراتيجيتان إنمائيتان وطنيتان متوسطتا الأجل للفترتين ٢٠٠٧-٢٠١٠ و٢٠٠٩-٢٠١١ بهدف تحقيق تنمية مستقرة، والتجديد المستمر في قيرغيزستان، وإنشاء نظام حكم ديمقراطي حقاً. ويتمثل هدفهما في العمل على تنمية طاقات الفرد، والقضاء على الفقر، وتحسين مستوى معيشة السكان ونوعية حياتهم بتهيئة الظروف اللازمة لتوفير العمل اللائق، وبيئة تفضي إلى حياة صحية، وإشراك المجتمع، وحماية القيم الثقافية والأخلاقية للأمة وتعزيزها، وحماية الحقوق المدنية، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان الحكم الديمقراطي الفعال. ويتوقع أن يكون للتدابير التي تُتخذ في إطار هذه المبادرات تأثير حقيقي على الإصلاحات الاجتماعية التي تستهدف المساعدة على ضمان توزيع ثمار النمو الاقتصادي توزيعاً منصفاً. وسيفضي ذلك إلى إنشاء بنية تحتية اجتماعية لتوفير المساعدة والمستحقات الاجتماعية لفئات مستهدفة. وسيتم تحسين آلية تنظيم وتوفير هذه المساعدة كما سيتم إنشاء نظام مستدام لتخصيص المستحقات الاجتماعية. ويعكس البرنامج الوطني بشأن الركائز الشاملة للتنمية نهجاً وطرقاً جديدة لمعالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠١٠.

دال - المبادرات التي قامت بها قيرغيزستان

٢٣- اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في الجلسة العامة السابعة والخمسين من دورتها الثانية والستين، بناء على مبادرة من الرئيس باكييف رئيس قيرغيزستان، القرار ١٠/٦٢ بشأن اعتبار يوم ٢٠ شباط/فبراير اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، توجيهاً للقضاء على اللامساواة الاجتماعية ولتعزيز احترام الحقوق والحريات الديمقراطية. واشتركت في تقديم هذا القرار ٧٧ دولة. والهدف من سياسة العدالة الاجتماعية هو تحقيق تنمية مستدامة للإمكانيات البشرية، وتنشيط التعاون بين الدول في مجال القضاء على الفقر، وتحقيق التوازن بين الجنسين، ومعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة، وكبح انتشار المخدرات، وما إلى ذلك. ويساعد احتفال جميع البلدان سنوياً باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية على تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

خامساً - المنجزات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات

ألف - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٤- يحق لمواطني قيرغيزستان تنظيم التجمعات السياسية والاجتماعات الشعبية الحاشدة والمسيرات والمظاهرات والأعمال الصناعية بصورة سلمية وبدون حمل سلاح، بشرط إخطار السلطات الوطنية أو المحلية مسبقاً بذلك. ويحدد القانون ذو الصلة الأنظمة والشروط الخاصة بالقيام بمثل هذه الأعمال.

٢٥- ووقع الرئيس في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قانوناً يقضي بإدخال تعديلات على القانون المتعلق بحرية عقد الاجتماعات السلمية غير المسلحة والحق في تنظيم الاجتماعات الشعبية والمظاهرات. وأزالت التعديلات الثغرات القانونية التي تشوب القانون، وعززت الأنظمة المبيّنة في الدستور بشأن الإخطار بعقد الأحداث العامة، ونصت على حظر الأحداث العامة في أماكن معينة حددها القانون. وأُخذت في الحسبان الظروف التي يميز فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودستور جمهورية قيرغيزستان فرض قيود قانونية على حقوق الإنسان والحقوق المدنية بغية ضمان حقوق الآخرين وحرياتهم والأمن العام وتنظيم الأحداث العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حقوق جميع المواطنين.

٢٦- ويتواصل العمل المهادف إلى تحسين أحكام التشريع المتعلق بعقد الاجتماعات الشعبية الحاشدة والمسيرات السلمية.

باء - الحق في التصويت والترشح للانتخابات

٢٧- ينص الدستور على أنه يحق لمواطني قيرغيزستان أن يصوتوا وأن يترشحوا لانتخابات الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية وأن يشاركوا في الاستفتاءات وفقاً للقانون الدستوري. ويكفل قانون الانتخابات في قيرغيزستان شروطاً واحدة للحملات الانتخابية لكافة المرشحين.

٢٨- ويبيّن القانون تخصيص فترة بث حر في التلفزيون والإذاعة للمرشحين، فضلاً عن حيز حر في المنشورات المطبوعة للهيئات الوطنية والمحلية.

٢٩- وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أُدخل عدد من التعديلات على قانون الانتخابات وقانون المسؤولية الإدارية في قيرغيزستان بغية تحسين إجراءات الانتخابات والاستفتاءات وإعمال الحقوق الانتخابية لمواطني قيرغيزستان.

٣٠- ولم تظهر أي انتهاكات ذات شأن خلال الاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أو الانتخابات البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أو انتخاب الجمعيات المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أو الانتخابات الرئاسية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعلى وجه الإجمال، تقيّدت الحملات الانتخابية في قيرغيزستان بقانون الانتخابات وبالمعايير الدولية للانتخابات: تهيئة أفضل الظروف الممكنة للتعبير عن إرادة الشعب بحرية وصراحة، ورصد جميع الإجراءات الديمقراطية من خلال السماح لمراقبين بالوصول إلى دوائر الاقتراع خلال عملية الاقتراع.

جيم - الحماية من التعذيب وسوء المعاملة

٣١- يكفل الدستور عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه إلا بناءً على أمر صادر عن محكمة، وحصرًا، لأسباب تتوافق مع القانون. ويجب عرض أي شخص محتجز على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من اعتقاله كي يتخذ قراراً بشأن شرعية احتجازه. ويجب إبلاغ المحتجزين على الفور بأسباب احتجازهم، ويجب إطلاعهم على حقوقهم، ويجب إعطاؤهم فرصة للدفاع عن أنفسهم، ويجب أن يساعدهم أحد المحامين منذ لحظة إلقاء القبض عليهم.

٣٢- ونص القانون المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ على انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووقع رئيس قيرغيزستان، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، صك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات يرأسه أمين المظالم لوضع نماذج وأسس قانونية معيارية لآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل تحسين الآليات القائمة المتعلقة بحماية المواطنين من استخدام السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين أساليب قسرية لا يجيزها القانون. وتشارك في عمل الفريق منظمات لحقوق الإنسان ومنظمات دولية، بما فيها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٤- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يحق لأي شخص يلقى القبض عليه أو يوضع رهن التحقيق التماس محامي دفاع حال بدء الاستجواب الأولي، وإذا احتجز، اعتباراً من اللحظة التي يسلم فيها فعلياً إلى السلطات التي تجري الاستجواب. وإذا استخدمت السلطات التي تُجري الاستجواب العنف ضد هذا الشخص فإنه يخضع لفحص طبي إلزامي يحرر في إثره تقرير ويحق له أيضاً الاتصال بأفراد أسرته.

- ٣٥- وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية، يجب تسجيل شكاوى وتصريحات المواطنين التي تزعم التعرض لمعاملة غير إنسانية على يد السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين في سجل للجرائم والتصريحات والبلاغات. ويتم التحقيق في الادعاءات واتخاذ قرار قانوني بشأنها.
- ٣٦- ووفقاً للبيانات الإحصائية للنائب العام، رفعت ثلاث دعاوى بموجب المادة ٣٠٥-١ (التعذيب) من القانون الجنائي بين عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

دال - حقوق الأقليات الإثنية والدينية

- ٣٧- يضع دستور قيرغيزستان جميع الشروط والآليات اللازمة للحماية من التمييز الإثني أو الديني أو التعصب أو العداوة. ووفقاً للدستور، تعتبر القيرغيزية لغة الدولة، وتستخدم الروسية بوصفها اللغة الرسمية. وتكفل قيرغيزستان لممثلي جميع القوميات التي تتكون منها الأمة الحق في المحافظة على لغتها الأم وفي تهيئة الظروف التي تؤمن تدريس هذه اللغة وتشجيعها. ولا يجوز انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم لأسباب تتعلق بعدم معرفة لغة الدولة أو اللغة الرسمية. وتعمل الجمعية الوطنية بنشاط، منذ عام ١٩٩٤، على تشجيع التفاهم بين الجماعات الإثنية والوثام المدني ووحدة شعب قيرغيزستان، بدعم من الدولة.
- ٣٨- ويؤمن القانون المتعلق بالحرية الدينية والتنظيم الديني، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، جميع الشروط اللازمة لحماية الحقوق والحريات الدينية وينشئ آليات لتنظيم أنشطة المنظمات الدينية بغية ضمان نمو مستقر للعلاقات بين الأديان والأمن العام.
- ٣٩- وفي نظر قيرغيزستان، الملتزمة بمبدأي التسامح والاحترام المتبادل بين القوميات والأديان، هناك أسباب قوية تسوّغ المحافظة على التجربة العملية المتمثلة في التعايش السلمي بين الطوائف التقليدية في البلد وعلى خصوصيات البلد الدينية والثقافية.

هاء - حقوق اللاجئين والمهاجرين

- ٤٠- لمعالجة المشكلات القائمة في هذا المجال، تقدّم مساعدة لإعانة اللاجئين على العودة بصورة طوعية إلى بلدهم وعلى اندماجهم في المجتمع المحلي. ويُضطلع ببرامج دمج اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ويشمل ذلك إتاحة التعليم والرعاية الطبية والعمل وتوفير الأماكن المناسبة للسكن وقطع الأرض للاستئجار. وقد عولجت بنجاح المشكلات التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء فيما يتعلق بالتعليم والعمل والنشاط المدر للدخل والحاجات اليومية. واتخذت خطوات لتحسين ظروف استقبال طالبي اللجوء.
- ٤١- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد اللاجئين في البلد ٢٤٥ ٠٠٠ لاجئ، منهم ٣٩ ٠٠٠ من الأطفال. وفي إطار التدابير الطويلة الأجل المتخذة بموجب برنامج العودة

الطوعية للوطن الذي أعدته مفوضية شؤون اللاجئين، عاد أكثر من ٥ ٠٠٠ شخص إلى بلدهم، وحصل ٩ ٠٠٠ شخص على الجنسية القيرغيزستانية، وأرسل أكثر من ٧٠٠ شخص إلى بلدان أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، تم، في سياق مشروع للمفوضية الأوروبية، وبدعم من مفوضية شؤون اللاجئين، افتتاح مركز لاستقبال طالبي اللجوء يتسع لاستقبال ٤٠ إلى ٤٥ شخصاً.

٤٢ - ووفقاً للدستور، ينظم الهجرة الداخلية للقوى العاملة في قيرغيزستان قانون الهجرة الداخلية للقوى العاملة وسائر الأحكام المعيارية والاتفاقات الدولية. وينص الدستور على حق أي شخص في العمل واختيار مهنة أو تجارة، ويضمن حماية ودعم المواطنين في الخارج. وبغية اضطلاع الدولة بسياسة فعالة بشأن الهجرة، تم وضع وتطبيق عدد من الأحكام المتعلقة بتنظيم تدفقات الهجرة، بما في ذلك تشريع بشأن الهجرة إلى الخارج، والهجرة الداخلية، واللاجئين، ومنع الاتجار بالأشخاص وقمعه. وفي عام ٢٠٠٤، أقر الرئيس استراتيجية لسياسة وطنية للهجرة وبرنامج تدابير لتنفيذها، وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة برنامجاً لتنظيم عمليات الهجرة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

واو - حقوق الطفل

٤٣ - ينص الدستور على مسؤولية المجتمع ككل عن رعاية الأسرة والطفل، ويبين أن المسؤولية عن الأطفال وتعليمهم هي حق طبيعي للوالدين ومسؤولية مدنية ملقاة على عاتقهما، وأن على الدولة أن تكفل إعالة وتعليم وتربية اليتامى والأطفال الذين فقد والداهم الحضانة. وعمل الأطفال محظور، شأنه شأن العمل القسري للمواطنين الراشدين، إلا في حالة الحرب، وفي سياق معالجة عواقب الكوارث الطبيعية والأوبئة وغير ذلك من الظروف غير الاعتيادية، وفي حالات إنفاذ قرار صادر من المحكمة.

٤٤ - وينظم الدستور وقانون الطفل وقانون الأسرة والقانون المدني وغيره من الأحكام القانونية المعيارية حماية حقوق الطفل.

٤٥ - وتنص الدولة على توفير مستحقات إضافية لليتامى، والأطفال الذين فقد والداهم الحضانة، والأطفال اللاجئين والأشخاص المشردين. ووفقاً للقانون، يحق للأطفال ذوي الإعاقة الحصول على علاوة شهرية وتعويض مالي ومجموعة متنوعة من خدمات الاستشفاء.

٤٦ - وصدقت الحكومة على برنامج "الجيل الجديد" بشأن أعمال حقوق الطفل للفترة الممتدة حتى ٢٠١٠ وعلى خطة العمل المشتركة بين الوكالات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بشأن إصلاح نظام حماية الطفل وتعزيز الخدمات الاجتماعية للسكان.

٤٧ - واعتمدت الحكومة برنامج العمل الوطني للشركاء الاجتماعيين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كجزء من التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل

الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. وافتتح في عام ٢٠٠٩، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز موارد يساعد أطفال الشوارع على إيجاد عمل.

٤٨- وتضمن الحكومة توفير مجموعة متنوعة من الخدمات الاجتماعية للأطفال. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان عدد الأطفال الذين تلقوا معونة من الدولة يبلغ ٩٠٠ ٤٣٩ طفل. ومن أصل هذا العدد، تلقى ٨٤٢ ٢٠ طفلاً مصابين بإعاقات و ١١ ٥٥٠ طفلاً فقدوا أحد والديهم و ٣٠٨ أطفال فقدوا كلا الوالدين، مستحقات رعاية اجتماعية.

٤٩- ولدى قيرغيزستان تسع دور أيتام تابعة للدولة، و ٦٨ مدرسة داخلية تقليدية، و ٢٠ مدرسة للأطفال المعوقين، وأربع دور رعاية للأطفال، وثلاث دور رعاية للأطفال المعوقين، وثلاث مدارس داخلية لليتامى والأطفال الذين فقد والديهم الحضانة، و ١٩ دار رعاية للأطفال غير تابعة للدولة وذات نوع عائلي.

٥٠- وقد عينت وزارة الشؤون الداخلية أفراداً من الشرطة الخاصة لمنع جرائم الأحداث ومكافحتها، وأنشأت في المدارس الثانوية وظيفة مفتش مدرسي لشؤون الأحداث.

٥١- ووقع في عام ٢٠٠٨ بروتوكول بشأن التفاهم والتعاون بين وزارة العدل والمحكمة العليا وإدارة حماية الطفل بوزارة العمل والاستخدام والهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن تنظيم قضاء الأحداث.

٥٢- وتقوم الحكومة بتحسين الآلية المؤسسية لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم. وابتداءً من عام ٢٠٠٨، أعيد تشكيل اللجان المعنية بشؤون الطفل والمكاتب المعنية بالأسرة والطفل، وهي تعمل الآن على المستويين الإقليمي والمحلي.

٥٣- وبغية جعل السجون أكثر إنسانية وإدارتها وفقاً للتوصيات المقدمة بموجب المعايير الدولية، وبالنظر إلى ضرورة اتباع نهج تمايزي إزاء شخصية السجناء وتحسين الحماية الاجتماعية والقانونية للنساء والقصر، فإنه يجري وضع برنامج لإصلاح نظام السجون في قيرغيزستان بحلول ٢٠١٠.

زاي - الحق في العمل

٥٤- يكفل الدستور حق المواطنين في العمل، وفي استخدام قدراتهم المهنية وفي اختيار مهنة أو تجارة. ويحق لهم التمتع بالحماية في مجال العمل وبظروف عمل تتمشى مع متطلبات السلامة والصحة، كما يحق لهم تقاضي أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المعمول به قانونياً، وتلقي الحد الأدنى القانوني من الحماية الاجتماعية ومساعدة الدولة لتحسين المؤهلات المهنية؛ ويحظر استخدام عمل الأطفال.

- ٥٥- وتشمل تشريعات العمل قانون الحد الأدنى للأجر وقانون الاتفاقات الجماعية وقانون الشراكة الاجتماعية في علاقات العمل وقانون المساعدة في مجال الاستخدام.
- ٥٦- وتفي قيرغيزستان بالتزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٥ المتعلقة بحماية الأجور، ورقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم ١٣١ المتعلقة بتحديد المستويات الدنيا للأجور، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية.
- ٥٧- وتلقت الدائرة الوطنية لتفتيش العمل، التي تشرف على تطبيق تشريعات العمل وحماية حقوق المستخدمين وتراقبهما، ٤٢٠ شكوى خطية و ٧ ٢٠٠ شكوى شفوية تزعم وقوع انتهاكات لحقوق العمل في عام ٢٠٠٧، و ٥٢٣ و ١٠١٥ شكوى في عام ٢٠٠٨، و ٦٦٩ و ١٣ ٥٠٠ شكوى في عام ٢٠٠٩.
- ٥٨- وتعمل الدولة على الحد من البطالة. وبلغ العدد الإجمالي للأشخاص المسجلين رسمياً كعاطلين عن العمل ١٠٤ ٥٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦، و ١٠٤ ٦٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧، و ١٠٢ ٢٠٠ شخص في عام ٢٠٠٨، و ٩٧ ٥٠٠ شخص في عام ٢٠٠٩. ويتلقى الأشخاص العاطلون عن العمل مستحقات وقروضاً صغيرة ويمكن أن يعملوا لقاء أجر بتأدية خدمة مجتمعية كما يمكن أن يخضعوا لدورات تدريب وإعادة تدريب في مجال العمل.

حاء - حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

- ٥٩- ينص دستور قيرغيزستان على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والحريات وعلى تكافؤ فرص إعمال هذه الحقوق والحريات. وأصدر المرسوم الرئاسي رقم ١٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتعلق بتدابير تحسين السياسات الجنسانية بغية تنفيذ التزامات قيرغيزستان الدولية في مجال المساواة بين الجنسين، التعليمات التالية: يجب ألا تقل نسبة النساء في الهيئات الوطنية والمحلية، بما في ذلك على مستوى اتخاذ القرارات، عن ٣٠ في المائة؛ ويجب تطبيق الشروط المتساوية وتكافؤ الفرص على كلا الجنسين خلال الاشتراك في المسابقات الهادفة إلى شغل الوظائف الشاغرة في الخدمة المدنية على المستويين الوطني والمحلي؛ ويجب أن تقيم مشاريع القوانين والأنظمة التي تضعها الهيئات الحكومية من منظور جنساني.
- ٦٠- وأدخلت على قانون المواطنة تعديلات تأخذ في الحسبان الالتزامات الدولية لجعل هذا القانون يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، كما أدخلت تعديلات على قانون الأسرة لجعله يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بالرضى بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل الزواج، وعلى قانون العمل لجعله يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وتمثلت أهم خطوة تم اتخاذها لتحسين التشريعات في اعتماد القانون رقم ٦٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المنزلي والقانون رقم

١٨٤ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن ضمانات الدولة لتأمين المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجال والنساء.

٦١- وأقر المرسوم الرئاسي رقم ٣٦٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وهي وثيقة مبدئية تحدد سياسات الحكومة وأهدافها ومهامها ومبادئها وتوجهاتها وأولوياتها فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية في إطار استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وتتوخى خطة العمل الوطنية تنفيذ تدابير ومبادرات سياساتية في سبعة مجالات استراتيجية هي: تحسين الآلية المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان التوازن بين الجنسين على جميع مستويات اتخاذ القرارات، وإدراج منظور جنساني في المجال الاجتماعي الاقتصادي، والتركيز على الجوانب الجنسانية للصحة والرعاية الصحية، وتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم والثقافة، والحد من العنف القائم على نوع الجنس، وإذكاء الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين.

٦٢- وأسفرت هذه الإجراءات عن النتائج التالية: أجري تعزيز مؤسسي ومعيارى لإجراءات وآلية تقييم مشاريع القوانين والأنظمة من منظور جنساني؛ وأنشئ أساس منهجي لإجراء عمليات تقييم من هذا القبيل؛ وأصبح الدستور وعدد من المدونات والقوانين والتشريعات تخضع الآن للتقييم من منظور جنساني؛ وأصبح المجلس الوطني المعني بالمسائل المتعلقة بالمرأة والأسرة وتعميم المنظور الجنساني التابع للرئيس، يعمل الآن؛ ودرج البرلمان الآن على تلقي تقييم من منظور جنساني لتشريع مقترح؛ وازدادت الإحصاءات المفصلة بحسب الجنس؛ وأنشئ نظام آليات وطنية لرصد وتقييم وضع المرأة؛ ووُضعت مؤشرات جنسانية موحدة استناداً إلى منهاج عمل بيجين والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣- وتشغل النساء اليوم ٥٢ في المائة من الوظائف الحكومية على المستويين الوطني والمحلي، ما يمثل زيادة بنسبة ١٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٧، عندما كان هذا الرقم يبلغ ٣٨ في المائة. وقد تم تحقيق النسبة الإلزامية لتمثيل المرأة في برلمان قيرغيزستان، البالغة ٣٠ في المائة. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني، فإن تمثيل المرأة في المناصب العليا في جميع فروع الحكومة لم يبلغ المستوى المنشود بعد.

٦٤- وبغية تنفيذ القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المتزلي، من المزمع وضع أحكام مؤقتة بشأن المعايير المتعلقة بالعنف المتزلي وتدابير الوقاية، بدعم من ممثلية صندوق الأمم المتحدة للسكان في قيرغيزستان. وسوف تُختبر الأحكام المؤقتة في مناطق نموذجية يتم اختيارها استناداً إلى مؤشرات العنف المتزلي.

٦٥- وما زالت هناك بعض المشاكل القائمة والمتعلقة بالزواج المبكر، وخطف العروس، والعنف المتزلي ضد المرأة، وتقديم المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية إلى ضحايا العنف المتزلي. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، رفعت ٥٩ قضية تتعلق بانتهاك

المادة ١٥٤ من القانون الجنائي (إقامة علاقة زوجية قسراً مع شخص يقل عمره عن ١٦ سنة) و٦٢ قضية تتعلق بانتهاك المادة ١٥٥ من القانون الجنائي (إكراه امرأة على الزواج أو عرقلة زواج).

طاء - السجن والحق في الحياة

٦٦- ينص الدستور على أن لكل إنسان الحق غير القابل للتصرف في الحياة. ولا يجب حرمان أحد من الحياة. ويحق لكل إنسان أن يحمي حياته وصحته وحياة الآخرين وصحتهم من الأفعال غير المشروعة.

٦٧- وقد استعيض عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد عملاً بالقانون رقم ٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي أدخل تعديلات على القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المسؤولية الإدارية، وقانون إنفاذ الأحكام الجنائية، وقانون المحكمة العليا والمحاكم المحلية، وقانون مكتب النائب العام، والقانون المتعلق بالأنظمة والشروط الخاصة باحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم والمتهمين به، والقانون المتعلق بالمبادئ العامة للعفو العام والعفو الخاص، والقانون المتعلق ببدء نفاذ القانون الجنائي.

٦٨- وتفرض عقوبة السجن المؤبد في حال ارتكاب جرائم جسيمة جداً ضد حياة الشخص أو شرفه أو كرامته أو القيام بأعمال ترمي إلى تدمير جماعات قومية أو إثنية أو دينية تدميراً جزئياً أو كلياً.

٦٩- ووفقاً لقوانين قيرغيزستان، يحق لأي شخص حكم عليه بالسجن المؤبد تقديم التماس عفو عندما يبدأ نفاذ الحكم. ويقرر الرئيس، في كل حالة على حدة، ما إذا كان سيأمر بالعفو عن الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. ويجوز الإفراج عن الجاني أو تقصير الحكم أو تحويله إلى عقوبة أخف.

٧٠- وتم، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تحويل أحكام الإعدام الصادرة بحق ١٧٢ شخصاً إلى أحكام بالسجن مدى الحياة.

ياء - الحق في الضمان الاجتماعي

٧١- ينص الدستور على ضمان مستحقات اجتماعية لمواطني جمهورية قيرغيزستان في سن الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز المهني أو فقدان المعيل، وفي الحالات التي ينص عليها القانون. ويجب أن توفر المعاشات التقاعدية والمساعدة الاجتماعية مستوى معيشة لا يقل عن المستوى الذي يؤمنه الحد الأدنى القانوني للأجر، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية للمجتمع. ويشجّع على عقد تأمين اختياري للمستخدمين وإنشاء أشكال إضافية من المساعدة والرعاية الاجتماعية. غير أن التدابير التي اتخذت في هذا المجال ما زالت غير كافية. والواقع أن المتطلب

الدستوري المتعلق بتوفير الرعاية الطبية المجانية للمواطنين لم ينفذ بصورة كاملة بسبب الافتقار إلى التمويل.

٧٢- وتهدف سياسة الحماية الاجتماعية في قيرغيزستان إلى تأمين الاستقرار والأمن الاجتماعي للسكان. وتوفّر الخدمات الاجتماعية من خلال مدفوعات اجتماعية مضمونة تقدم في شكل معونة إلى الأسر المنخفضة الدخل التي تعيل أفراداً وإلى الأشخاص المصابين بعجز والمفتقرين إلى خبرة في مجال العمل، ودعم مالي يقدم إلى فئات معينة من السكان، وخدمات رعاية اجتماعية تقدم للأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية تمريض خاصة في المستشفى، وللأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم في البيت، وللأشخاص المصابين بعجز مؤقت، والنساء الحوامل، والمواليد الجدد، وكذلك في حالات الدفن.

٧٣- وبغية تحسين نظام المستحقات وتقديم دعم إضافي إلى الشرائح المنخفضة الدخل من السكان، ينص مرسوم رئاسي على أن يقدم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دعم مالي لفئات محددة من السكان بدلاً من الإعانات، وعلى زيادة مقدار معونة الدولة بنسبة ٢٥ في المائة في المتوسط.

٧٤- وبلغ الإنفاق المخصص في الميزانية للمستحقات الاجتماعية ٣,٥ مليار سوم (٧٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠٠٦، و٣,٦ مليار سوم (٨١,٨ مليون دولار) في عام ٢٠٠٧، أي زيادة قدرها ٣ في المائة عن عام ٢٠٠٦، و٣,٩ مليار سوم (٨٨,٦ مليون دولار) في عام ٢٠٠٨، أي زيادة قدرها ١٠,٠٨ في المائة عن عام ٢٠٠٧. وازداد الإنفاق على الضمان الاجتماعي بنسبة ٤٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، من ٤٨,٦ مليون سوم (١,١ مليون دولار) إلى ٦٩,٥ مليون سوم (١,٦ مليون دولار). وتدفع المعاشات التقاعدية وعلاوات الإعاقة في الوقت المحدد وبصورة كاملة، وعلى نحو يتفق مع تقدير التكاليف الذي أقر للسنة المعنية. ولا يحتاج الأمر إلى تكبد دين لدفع المعاشات التقاعدية أو علاوات الإعاقة.

٧٥- ويجري اتخاذ تدابير لإنشاء مخططات معاشات تقاعدية غير تابعة للدولة وصناديق تقاعدية، وقبل كل شيء، لإنشاء وتطوير إطار تنظيمي لضمان أنشطتها وحماية الاشتراكات التقاعدية للسكان.

كاف - الرعاية الصحية

٧٦- ينص الدستور على أن لمواطني قيرغيزستان الحق في الرعاية الصحية. وتقدم مجاناً مساعدة طبية طارئة لجميع المواطنين ومساعدة طبية بشأن أمراض معينة لفئات ضعيفة من السكان (النساء الحوامل، والأطفال دون سن خمس سنوات، والمسنون إلخ). وينظم القانون شروط تلقي المساعدة الطبية.

٧٧- واعتمدت قوانين وأنظمة لتحسين صحة السكان، منها القانون رقم ٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن توفير الرعاية الصحية لمواطني جمهورية قيرغيزستان، والقانون رقم ١٤٧ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الحقوق الإنجابية للمواطنين وضمانات إعمالها، والقانون رقم ١٤٩ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية قيرغيزستان، والقانون رقم ٣٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضماناتهم، والقانون المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الرعاية الصحية العامة.

٧٨- ويجري تنفيذ برنامج لتقديم ضمانات حكومية لتوفير الرعاية الصحية لمواطني قيرغيزستان، وهو برنامج أنشئ بموجب المرسوم الحكومي رقم ٣٦٣ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. والهدف من البرنامج هو ضمان حق مواطني قيرغيزستان في تلقي الرعاية الطبية والوقائية مجاناً وبشروط مواتية في مرافق طبية تابعة للدولة بموجب مخطط التأمين الطبي الإلزامي الأساسي. ويتزايد الإنفاق على الرعاية الصحية في الميزانية الوطنية باطراد.

لام - الحق في التعليم

٧٩- ينص الدستور على أن لكل مواطن في قيرغيزستان الحق في التعليم. والتعليم الأساسي العام إلزامي ومجاني، ويحق لأي إنسان تلقي التعليم في مدارس الدولة والمدارس البلدية. وتضع الدولة الشروط التي يتلقى بموجبها جميع المواطنين التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي ويتعلمون لغة الدولة ولغتين أجنبيتين. ويجوز لكل مواطن أن يختار التعلم في مدارس مجانية أو غير مجانية.

٨٠- ويحدد قانون التعليم وقانون التعليم قبل المدرسي وقانون التعليم المهني الأولي مبادئ السياسات العامة الأساسية في مجال التعليم قبل المدرسي ونماء الطفل والركائز القانونية والتنظيمية والمالية لنظام التعليم قبل المدرسي في البلد.

٨١- وقد نما الإنفاق المخصص في الميزانية لدعم وتطوير نظام التعليم نمواً ملحوظاً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨. وازداد نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار مرة ونصف المرة خلال تلك الفترة وبلغ ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨. ويوفر التعليم المهني التدريب على المهن المطلوبة في سوق العمل. وتوجد ١١٠ مؤسسة تعليمية، تضم ١٠٣ مدارس ثانوية، وكلية واحدة، و٦ مدارس ثانوية في السجون.

ميم - الخدمة العسكرية

٨٢- ينظم قانون التجنيد العام والخدمة العسكرية والبديلة التجنيد والخدمة العسكرية البديلة، التي يؤديها مواطنو جمهورية قيرغيزستان بواسطتها واجبههم والتزامهم الدستوري

بالدفاع عن الوطن. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقع الرئيس مرسوماً يتعلق بإصلاح القوات المسلحة في فيرغيزستان.

٨٣- وبعقضى هذا الإصلاح، يقوم وزير الدفاع بمراجعة مبادئ تنظيم وتكوين القوات المسلحة وبتنفيذ التحول من الخدمة العسكرية الإلزامية إلى الخدمة العسكرية الطوعية. ويعطى قانون التجنيد العام والخدمة العسكرية والبديلة المواطنين الحق في اختيار الأنواع التالية من الخدمة في وقت السلم: التجنيد الإلزامي (خدمة عسكرية لفترة محددة)، أو الخدمة الطوعية، أو الخدمة في القوات الاحتياطية، أو خدمة بديلة. ووفقاً لهذا القانون، يمكن للنساء اللواتي يتراوح عمرهن بين ١٩ و ٤٠ سنة واللواتي حصلن على تدريب طبي أو غير ذلك من التدريب المتخصص أن يتسجلن لدى السلطات العسكرية وقت السلم، ويجوز أن يتجنسن في الخدمة العسكرية على أساس التطوع. وتتمتع النساء اللواتي يؤدين الخدمة العسكرية بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجال. ولديهن، إضافة إلى ذلك، حقوق ومستحقات مرتبطة بحماية الأمومة والأطفال.

نون - الحق في الوصول إلى المعلومات

٨٤- يكفل الدستور الحق في حرية اختيار المعلومات والاحتفاظ بها واستخدامها وكذلك الحق في نشرها شفويًا أو كتابةً أو بأية وسيلة أخرى. وهناك قانونان ساريان في هذا الشأن هما القانون رقم ٨٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حرية الوصول إلى المعلومات (الضمانات) والقانون رقم ٢١٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الوصول إلى المعلومات ضمن الولاية القضائية للسلطات الوطنية والمحلية. وهما يهدفان إلى ضمان إعمال وحماية الحق في الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي تقع ضمن الولاية القضائية للسلطات الوطنية والمحلية. وعملاً بالقانون رقم ٢٤١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بالقوانين والأنظمة في جمهورية فيرغيزستان، تخضع للتشاور العام جميع مشاريع القوانين والأنظمة التي تتعلق مباشرة بمصالح المواطنين والكيانات القانونية، فضلاً عن مشاريع القوانين واللوائح الناظمة للأنشطة التجارية.

٨٥- وفي الوقت ذاته، تُعتبر معلومات معينة معلومات خصوصية أو سرية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، عملاً بالقانون رقم ١٤٧٧-١ ثاني عشر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن حماية أسرار الدولة.

٨٦- وتنظر المحاكم في الدعاوى المقامة بسبب رفض السلطات الوطنية أو المحلية تقديم المعلومات في كل دعوى على حدة، تبعاً لملف القضية ووفقاً للتشريع المتعلق بالحصول على المعلومات وغيره من القوانين التي تنظم هذه المسألة.

سين - حرية النشاط الاقتصادي

٨٧- ينص الدستور على أن لكل إنسان الحق في الحرية الاقتصادية وفي حرية استخدام جميع إمكانياته وممتلكاته لممارسة أي نشاط اقتصادي غير محظور بموجب القانون.

٨٨- وتتعرف جمهورية قيرغيزستان بالملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية البلدية وغير ذلك من أشكال الملكية، وتحميها. وتضمن مختلف أشكال امتلاك الممتلكات وحمايتها القانونية على قدم المساواة. وحرمة الممتلكات مصونة. ولا يجوز حرمان أحد بصورة تعسفية من ممتلكاته، ولا يجوز تجريد المالك عنوة من ممتلكاته إلا بناء على قرار يصدر عن محكمة. وتحمي الدولة حق مواطنيها والكيانات القانونية في امتلاك الممتلكات، بما في ذلك في إقليم دول أخرى.

٨٩- وتولي قيرغيزستان أهمية على سبيل الأولوية لتعزيز القطاع الخاص ولجعل البلد مغرباً للاستثمار. ويساهم مجلس الاستثمار التابع للرئيس ومجلس الأعمال التجارية الدولية، الذي يضم جميع الشركات الأجنبية الرئيسية تقريباً، مساهمة هامة في تعزيز إمكانات الاستثمار في قيرغيزستان. وتشمل أنشطتهما رصد مناخ الاستثمار بانتظام وصياغة مقترحات وتوصيات لزيادة تحسینه.

٩٠- ويجري تحرير تدريجي للنظام الضريبي والجمركي والأنظمة التجارية ككل في قيرغيزستان بغية تحسين مناخ الاستثمار في البلد. وجلير بالذكر أن التشريعات التجارية في قيرغيزستان أصبحت، بفضل عضوية قيرغيزستان في منظمة التجارة العالمية وعقب تنفيذ الإصلاحات، التشريعات الأكثر تحرراً في المنطقة.

٩١- ويعد تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إحدى الأولويات الاقتصادية في قيرغيزستان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُدخلت قيود صارمة على مراقبة السلطات التنظيمية للكيانات التجارية.

سادساً - المشكلات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان والحريات والتدابير الهادفة إلى معالجتها

ألف - الجهود الهادفة إلى مكافحة التطرف والإرهاب

٩٢- قيرغيزستان طرف في اتفاقات دولية وإقليمية تتعلق بمكافحة الإرهاب، وهي تتعاون تعاوناً نشطاً مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكومنولث الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون في مجال مكافحة التطرف والإرهاب مكافحة فعالة.

٩٣- ويحدد القانون الجنائي المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الإرهابي وعن التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية أو الطائفية، واحتياز أو امتلاك أو نقل أو إرسال مواد متطرفة بغرض نشرها أو الإعداد لنشرها، والاستخدام المتعمد لرموز أو نعوت منظمات متطرفة.

٩٤- وبغية حماية حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية، التي تشكل ركيزة النظام الدستوري وضمانة وحدة قيرغيزستان وأمنها، يبين القانون المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة، الذي اعتمد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الأنشطة المتطرفة ويحدد المسؤولية عن تنفيذه.

٩٥- ويحدد قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المبادئ والأهداف الأساسية لمكافحة الإرهاب، التي تشمل ضمان حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية وصونها، وإعطاء الأولوية لحماية حياة الأشخاص المعرضين للخطر نتيجة للأفعال الإرهابية، وصحتهم وحقوقهم ومصالحهم القانونية.

٩٦- وأصدرت قيرغيزستان في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قانون مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الشرعية (تبييض) على الدخل الذي يتم الحصول عليه بوسائل إجرامية، وهو يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والمجتمع والدولة، وكذلك سلامة النظام المالي في قيرغيزستان، ضد الأفعال الإجرامية، من خلال إنشاء آلية قانونية لمكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الشرعية على الدخل الذي يتم الحصول عليه بوسائل إجرامية.

باء - الجهود المبذولة لمكافحة انتشار الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات

٩٧- في السنوات الأخيرة، ساءت باطراد الحالة في كردستان فيما يتعلق بالإدمان على المخدرات، وتزايد الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالمخدرات على الأمن الداخلي والاستقرار الاجتماعي.

٩٨- وبغية القضاء على الانتشار غير المشروع للمخدرات وتحسين الحالة في هذا المجال، اعتُمدت في أواخر عام ٢٠٠٤ استراتيجية لكبح انتشار الإدمان على المخدرات في البلد والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتم الأخذ ببرنامج وطني لمكافحة الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٠.

٩٩- وبغية معالجة المشكلات المرتبطة بمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الحدود، تتعاون سلطات قيرغيزستان تعاوناً وثيقاً مع دوائر استخبارات دول أخرى في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وكومنولث الدول المستقلة، وغيرها من الهيئات. وتعمل هذه الشراكة على وضع اليد على المخدرات التي تدخل البلد من الخارج أو التي تمر

عبر الإقليم الوطني. وقد أنشئ مكتب وطني للإنتربول، وهو يعمل بنجاح. وقيرغيزستان عضو في المركز الإقليمي للإعلام والتنسيق لآسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلاتنفها، وهو هيئة حكومية دولية أنشئت بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار اتفاق أبرم بين أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان ودخل حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠٩.

جيم - مكافحة الفساد

١٠٠- هناك مؤسسة معنية بمنع الفساد تعمل في قيرغيزستان. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، نُفذت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في البلد. ويحدد القانون المتعلق بالقوانين والأنظمة في جمهورية قيرغيزستان التزاماً يقضي بإجراء تقييم للتشريعات وسائر مشاريع القوانين والأنظمة المقترحة من حيث أثرها على مكافحة الفساد.

دال - الاتجار بالأشخاص

١٠١- سُنَّ في قيرغيزستان عدد من القوانين الهادفة إلى تنفيذ أحكام اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بطريق البر والبحر والجو.

١٠٢- وعملاً بالمرسوم الرئاسي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المتعلق بتدابير مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، أنشئ مجلس وطني برعاية الرئيس لمكافحة هذه الظواهر. وتمثل مهمته الرئيسية في مراقبة وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية في تنفيذ تدابير لكبح مثل هذه الممارسات.

١٠٣- وينظم القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه الركائز التنظيمية والقانونية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وقواعد تنسيق عمل الهيئات الناشطة في مكافحة هذه الظاهرة ووضع مجموعة من التدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم. ويعتبر القانون الجنائي الاتجار بالأشخاص جريمة يعاقب عليها؛ وتحدد المادة ١٢٤ من القانون المسؤولية عن ذلك. ووفقاً للإحصاءات، تم النظر في ٣٦ قضية جنائية بموجب المادة ١٢٤ (الاتجار بالأشخاص) في عام ٢٠٠٦، و ٣٤ قضية في عام ٢٠٠٧، و ٢٥ قضية في عام ٢٠٠٨، و ٦ قضايا في عام ٢٠٠٩.

١٠٤- وبموجب خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي أُقرت بالمرسوم الحكومي رقم ٥١٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يجري تنظيم حملات

إعلامية وحملات توعية بين الشباب بشأن موضوع تهريب الأشخاص والاتجار بهم وبشأن الأنظمة المتعلقة بالتوظيف.

هاء - الحق في بيئة صحية

١٠٥ - قيرغيزستان طرف في ١٣ اتفاق واتفاقية بيئية دولية، منها الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

١٠٦ - وينص الدستور على أن لمواطني جمهورية قيرغيزستان الحق في بيئة تفضي إلى حياة صحية. ويحق لهم أيضاً تقاضي تعويض عن الأضرار التي تلحق بصحتهم أو ممتلكاتهم من جراء الأنشطة المنطوية على استخدام الموارد الطبيعية.

١٠٧ - وقد سنت قيرغيزستان عدداً من القوانين التي تنظم حماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، تشمل قانون حماية البيئة، الأنظمة التقنية العامة لضمان حماية البيئة في قيرغيزستان، والقانون المتعلق برسوم استخدام المواقع الطبيعية لعالم الحيوان والنبات، وقانون حماية الغلاف الجوي، وقانون التقييم البيئي، وقانون مناطق المحيط الحيوي، وقانون عالم الحيوان، وقانون النفايات الصناعية والاستهلاكية، وقانون حماية عالم النبات والانتفاع به.

١٠٨ - وأقر المرسوم الرئاسي رقم ٥٠٦ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة. وأدرجت المسائل المتعلقة بحماية البيئة في استراتيجية التنمية في قيرغيزستان حتى عام ٢٠١١ بوصفها واحدة من خمس أولويات خاصة بالتنمية الوطنية.

١٠٩ - ويوجد في البلد ٧٥ موقعاً يخزن فيها أكثر من ١٤٥ مليون متر مكعب من النفايات المشعة المتأتية من صناعة تعدين الفلزات، على مساحة تبلغ ٦٥٠ هكتاراً (٦,٥ كم^٢). وينجم الخطر الأكبر عن ٣٨ مرفق تخزين تحتوي على ٦٢,١٢ مليون متر مكعب من البقايا المشعة، منها ٢٩ مرفقاً لتخزين بقايا اليورانيوم تحتوي على أكثر من ٤١ مليون متر مكعب من النفايات المشعة. وإضافة إلى ذلك، يخزن أكثر من ٨٣ مليون متر مكعب من الرصاص المشع دون القياسي (الفقير) في ٣٧ موقع إغراق لنفايات التعدين غير المعالجة. ولوحظ تدهور ملحوظ في حالة مرافق تخزين البقايا بسبب تردي الأغذية والهياكل الوقائية وحاجتها إلى الترميم. ومما يزيد الحالة خطورة أن معظم مرافق تخزين النفايات في قيرغيزستان تقع في مناطق ذات نشاط اهتزازي عالٍ تتكرر فيها اهتزازات التربة والهيئات الوحل والفيضانات، وفي مناطق تحتوي على نسبة عالية من المياه الجوفية، وهذا الأمر يشكل خطراً، لا على البيئة فحسب، بل على منطقة آسيا الوسطى برمتها أيضاً.

١١٠ - ونظراً إلى الأهمية الخاصة التي توليها قيرغيزستان لحماية الصحة وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية من عواقب الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ، فقد أنشأت في

عام ٢٠٠٩، برعاية الأمم المتحدة، محفلاً دولياً رفيع المستوى بشأن بقايا البوران يوم في آسيا الوسطى: المشكلات المحلية والعواقب الإقليمية والحلول العالمية. وأفضى المحفل إلى وضع خارطة طريق تحدد أخطر المناطق المحتوية على نفايات مشعة وخطة عمل لضمان سلامتها.

١١١- ولا تملك قيرغيزستان حالياً الموارد المالية والتقنية اللازمة لصيانة مواقع التخلص من النفايات هذه وإعادة تأهيلها على النحو المناسب. ولا يمكن تفادي كارثة بيئية إلا بتقديم دعم كبير ومركز ومنسق من جانب المجتمع الدولي.

واو - حرية الكلمة

١١٢- يكفل الدستور حرية الفكر وحرية الكلمة وحرية الصحافة، والتعبير بدون قيود عن الآراء والمعتقدات. ولا يجوز إجبار أحد على الإحهار بآرائه أو معتقداته.

١١٣- ويُلفت انتباه الجمهور بشكل خاص إلى مادة القانون المتعلقة بحماية شرف المواطنين وكرامتهم والسمعة التجارية للكيانات القانونية، وكذلك مواد القانون الجنائي المتعلقة بالمسؤولية عن القذف والتشهير.

١١٤- وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن التشهير، ويعرّفه بأنه فعل يتمثل في تعمد نشر معلومات زائفة تمس شرف شخص آخر وكرامته أو تسيء إلى سمعته من خلال تصريحات علنية أو كتابات في المنشورات أو وسائط الإعلام، بما في ذلك فيما يتصل بالافتقار بارتكاب جرم حسيماً أو بالغ الجسام.

١١٥- ووفقاً للتشريع الوطني، تحقق السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين في الاتهامات المتعلقة بالأفعال الجرمية الموجهة ضد الصحفيين. ويجري بحث التوصيات القاضية بإلغاء الأحكام المتعلقة بمقاضاة الصحفيين بتهمة التشهير في قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج موضوعي إزاء التزامات الدولة المتمثلة في ضمان حقوق جميع مواطنيها.

زاي - حرية التنقل

١١٦- يكفل الدستور الحق في حرية التنقل وفي اختيار مكان الإقامة في إقليم قيرغيزستان وفي التمتع بالحماية والدعم في الخارج؛ ويحق لأي شخص مغادرة البلد والعودة إليه دون عائق. ويجوز لقيرغيزستان منح حق اللجوء وفقاً للقانون للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطهدون لأسباب سياسية.

١١٧- ووفقاً للتشريع المعمول به في قيرغيزستان، تحدد مستحقات الرعاية الاجتماعية وتدفع في مكان تسجيل الإقامة. وإذا غير المواطنون مؤقتاً مكان إقامتهم داخل البلد، يجوز -

بصورة استثنائية وعلى أساس التسجيل المؤقت - تحديد ودفع مستحقات الرعاية الاجتماعية في مكان الإقامة حتى نهاية فترة التسجيل المؤقت.

سابعاً - النتائج المتوقعة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات

١١٨- تعترم قيرغيزستان تحسين التشريع المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات واتخاذ تدابير لتحسين الحالة في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وتعزيز فعالية إنفاذ القوانين الوطنية في ميدان حماية حقوق الإنسان.

١١٩- وتعلق جمهورية قيرغيزستان آمالاً كبيرة على تنفيذ منهاج الرئيس الخاص بالتحديد الوطني واستراتيجيات التنمية المتوسطة والطويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على الفقر، وتدابير حفز النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

١٢٠- وتأمل قيرغيزستان أن تسهم الجهود التي تبذلها للحفاظ على التنوع الإثني للأمم وتعزيز تراثها الثقافي في زيادة تطوير قيرغيزستان كدولة ديمقراطية حقاً قائمة على سيادة القانون.

ثامناً - خاتمة

١٢١- استناداً إلى هذا الموجز وإلى تقييم التقدم المحرز، يمكن الخلوص إلى أن جمهورية قيرغيزستان تتقدم باطراد نحو تحقيق التحول الديمقراطي وضمان الظروف المواتية لاستقرار النمو والعمالة والازدهار والرخاء، تلبية لتطلعات كل فرد من أفراد المجتمع وقدراته.

١٢٢- وستنفذ الالتزامات الدولية التي أخذتها قيرغيزستان على نفسها في مجال حقوق الإنسان في إطار منهاج التحديد الوطني.